

## تشغيل الأطفال بأشغال خفيفة

أمر عدد 71 لسنة 1968 مؤرخ في 14 مارس 1968 يتعلق بتشغيل الأطفال البالغين من العمر أكثر من خمسة عشر عاما بأشغال خفيفة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 56 من المجلة المذكورة.

وعلى رأي كاتبى الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللأشغال العمومية والإسكان.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

**الفصل 1-** في النشاطات غير الصناعية وغير الفلاحية لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاما والثمانية عشر عاما أكثر من ست ساعات في اليوم بأشغال خفيفة.

**الفصل 2-** لا يجوز لأي طفل بلغ من العمر ما بين الخمسة عشر والثمانية عشر عاما أن يشتغل بأشغال خفيفة إذا لم تكن لديه شهادة مسلمة من طبيب تثبت أهليته للشغل.

**الفصل 3-** تعتبر أشغالا خفيفة الأشغال التي لا يتطلب إنجازها من طرف القصر البالغين من العمر ما بين 15 و18 عاما مجهودا بدنيا وفكريا يتجاوز قدرتهم العادية والتي لا يتم القيام بها في ظروف غير صحية أو مخرطة من شأنها أن تسبب اضطرابات عاجلة أو تأثيرات آجلة على النمو النفساني الجسدي العادي ويجبر تشغيلهم في حمل الأثقال والقيام بجولات مديدة وبذل مجهود مفاجئ وعنيف، والعمل في وسط ينبعث منه الغبار أو مختلف الروائح المضرة.

**الفصل 4 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللأشغال العمومية والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

**تونس في 14 مارس 19678**

**عن رئيس الجمهورية التونسية**

**كاتب الدولة للرئاسة**

**الباهي الأذغم**